ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي في ظل المواثيق الدولية - الواقع والتحديات -

Protection of Refugee Children from Economic Exploitation under the International Conventions -Reality and Challenges-

ط: محمد أنيس زياد Doc : Mohamed Anis Ziad med-anis89@hotmail.fr	القانون	مختبر القانون والتكنولوجيات الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
إشراف: أد: ستيتي داودي أونيسة Pr : Stiti Daoudi Ounissa dounissa@yahoo.fr	القانون	مختبر القانون والتكنولوجيات الجديدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

DOI : 10.46315/1714-009-003-032

الإرسال: 2018/08/19 القبول: 2020/01/22 النشر: 2020/06/16

ملخص:

يعتبر الأطفال من بين الفئات الأكثر عرضة للجوء في العالم، حيث يقضون نصف أعمارهم بعيدين عن أوطانهم ما يؤثر على مستقبلهم الشخصي، وما قد يتعرضون له من انتهاكات خطيرة التي تمس بحقوقهم الأساسية. خاصة في ظل انتشار الفقر ونقص وتعطيل وصول المساعدات الإنسانية، ما يدفعهم في غالب الأحيان إلى البحث عن عمل يلبي حاجياتهم وحاجيات أسرهم. ما يجعلهم فريسة سهلة لعديمي الضمائر لاستغلالهم اقتصاديا، والعمل في الأعمال الشاقة والغير المشروعة، بما لا يتلاءم لا بقدراتهم الجسدية ولا النفيسة. لذا حث المجتمع الدولي على تقليص من هذه الظاهرة بإبرام عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لحماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: الأطفال؛ اللاجئين؛ الاستغلال الاقتصادي؛ الاتفاقيات.

Abstract:

Children are among the most vulnerable groups in the world, spending half their lives far from home, affecting their personal future, and the serious violations that may affect their fundamental rights. Especially in light of the widespread poverty and the lack and disruption of humanitarian access, which often leads them to search for work that meets their needs and those of their families. What may be easy prey for the unscrupulous to exploit them economically, and to work in hard and unlawful work, in a manner that is not appropriate for their physical or precious abilities. Therefore, he urged the international community to reduce this phenomenon by concluding several international and regional agreements to protect refugee children from economic exploitation.

Keywords: children; refugees; economic exploitation; convections.

مقدمة

يزداد يوما بعد يوم سواء على المستوى الدولي أو المحلي، عدد الأطفال العاملين خاصة من اللاجئين، حيث يعد الفقر وتدهور الحياة الاجتماعية من بين الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين. وفي هذا الصدد عمل المجتمع الدولي على إبرام عدة اتفاقيات ومعاهدات سواء منها دولية أو إقليمية من أجل التقليل والتقليص من هذه الظاهرة، بنية خلق نوع من التعاون الدولي للبحث على الأسباب والآثار السلبية التي تنجم عن هذا الاستغلال الاقتصادي، والعمل سويا والاستفادة من مختلف الخبرات الدول في هذا المجال، لمحاولة إيجاد الحلول الكفيلة للمواجهة الانتشار المتزايد والمتسارع لهذه الظاهرة، فيجد الأطفال اللاجئين أنفسهم مجبرين إلى دخول سوق العمل لتلبية حاجياتهم وحاجيات عائلتهم، خاصة في ظل غياب أو عجز الأولياء، ونظرا لظروف المزرية والصعبة التي يعيشونها في المخيمات اللجوء يعاني الأطفال اللاجئين معانات اللجوء وخطورة الاستغلال الاقتصادي في آن واحد، أي يصبحون فريسة سهلة لملتمسي مثل هذه الفرص لتطبيق خططهم الجهنمية. لذلك فان الاهتمام بالأطفال هو بمثابة الاهتمام بمستقبل الأمم، فهم يمثلون عالم الغد لذا وجب الاهتمام بهم ورعايتهم أحسن رعاية، وغلق جميع الأبواب لذوي النفوس الضعيفة للحيلولة دون استغلال هذه الفئة الضعيفة في أعمال غير مشروعة أو الأعمال التي لا تتلاءم مع بنيتهم الجسدية ولا النفسية. هذا ما يؤدي بنا إلى طرح إشكالية:

- **ماهية الجهود الدولية والإقليمية لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين؟**

أولا: الإطار المفاهيمي للاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين

يعاني الأطفال اللاجئين كغيرهم من الأطفال من الاستغلال في شتى المجالات، ولعلى أهم هذه المعانات هي توريطهم أو استغلالهم في أعمال شاقة غير ملائمة لسنهم، وحتى غير مشروعة في بعض الأحيان الأخرى (المطلب الأول)، ولعلى وراء هذا الاستغلال يوجد عدة أسباب وعوامل التي ساعدت على تفشي هذه الظاهرة، وبتالي نشوب تأثيرات جد سلبية على نموهم ومستقبلهم.

1- المقصود بالاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين

يمكن تعريف الاستغلال الاقتصادي للأطفال بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل، ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية، ويتعارض مع تعليمه الأساسي، واستغلال ضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن حقوقه، ويستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، مما يعيق تعليم الطفل وتدريبه، ويغير حياته ومستقبله، وينقص من تنميته (نسيسة فاطمة الزهراء، 2014، ص 14). يمكن تطبيق هذا التعريف على الأطفال اللاجئين الذين يجدون أنفسهم مجبرون على العمل مقابل أجور رخيصة لتلبية حاجياتهم وحاجيات أسرهم، حيث يكونون فريسة سهلة للاستغلال

من قبل أرباب العمل وإجبارهم على العمل مقابل أثمان رخيصة، ما يؤثر على نموهم وتكوينهم وتطوير قدراتهم سواء النفسية أو الجسدية.

أما فيما يخص اكتساب الطفل لصفة لاجئ وضعت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في مادتها الأولى فقرة أ/02 معايير محددة لاكتساب صفة اللاجئ بصرف النظر عن سن طالب اللجوء، سواء كان من الأطفال، المراهقين أو البالغين أي عدم التمييز بين هذه الفئات أي التطبيق الغير التمييزي للاتفاقية (بوجلال & بوغابة، 2017، ص 27). وحددت المعايير المعتمدة من أجل اكتساب صفة اللاجئ على سبيل الحصر وهي كالآتي:

- كل من وجد نتيجة الأحداث التي وقعت قبل الأول من كانون الثاني/جانفي 1951،
- يجب أن يكون الشخص خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته،
- شعور الشخص بالخوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، الدين، القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو رأي سياسي،
- عدم قدرة ذلك الشخص بسبب الخوف أو عدم رغبته أن يستظل بحماية دولته أو العودة إليها خشية التعرض للاضطهاد (الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951، المادة 01).

ويجب تأويل هذا التعريف أو المعايير لاكتساب صفة اللاجئ من منظور يراعي السن والجنس والدوافع الحقيقية التي دفعت الطفل للجوء إلى أي دولة معينة كالتجنيد، الاستغلال بطريقة غير مشروعة أو أي شكل من أشكال الاضطهاد (مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007، مبدأ 2.5). إلا أنه ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هي تقييدها الزماني، المكاني، ولعلى السبب في ذلك يعود إلى الآثار الوخيمة التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية في أوربا، ومع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين كان لابد من تجاوز هذه القيود، وهو ما جسد على أرض الواقع باعتماد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967 حيث يعتبر بروتوكول مستقل حتى ولو كان مكمل لاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 (مبرك محمد، 2012/2011، ص ص: 07، 08)، بتالي حقق القانون الدولي للاجئين تقدما ملحوظا بإلغاء القيد الزمان والمكان التي جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وفق ما جاء في مادته الأولى "أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ طبقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951" أي حذف عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951" (جمال فورار العيدي، 2017، ص 148).

والاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام1969 هي الأخرى حذت حذو الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في تحديد المعايير اللازمة لاكتساب صفة اللاجئ أي نفس المعايير في المادة الأولى منها، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن لفظ اللاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى ترك محل إقامته العادية للبحث على ملاذ وملجأ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته (الاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا، 1969، المادة 01).

اهتمت كذلك الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل لعام1989 بفئة الأطفال حيث عرفت في المادة الأولى منها الطفل كل إنسان لم يتجاوز السن الثامنة عشر سنة، ولم يبلغ سن الرشد وذلك بموجب القانون المنطبق عليه (لاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، 1989، المادة 01)، ودعمت الأسس القانونية لحماية الأطفال اللاجئين في المادة 10 فقرة 01 بحث الدول الأطراف بنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل ووالده لدخول لدول طرف أو مغادرتها بقصد جمع ولم شمل الأسرة، بطريقة ايجابية، إنسانية وسريعة، ووفرت هذه المادة حماية لهؤلاء الأطفال وأفراد أسرهم من أي نتائج ضارة التي قد تصيبهم أو تحول بهم عند تقديم طلبات اللجوء (لاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، 1989، المادة 10 فقرة 01).

وحسب لجنة حقوق الطفل يجب ايلاء الأولوية لطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال، وضرورة بذل كل الجهد الممكن لإصدار قرار سريع ومنصف (لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 06، 2005، فقرة 70)، ومن الضروري أن تنظر في طلبات اللجوء سلطة مختصة ومؤهلة في المسائل ذات الصلة باللجوء واللاجئين، ويجب مراعاة سن ودرجة نضج الطفل قبل اتخاذ أي قرار نهائي في حقه (لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 06، 2005، فقرة 71)، وضرورة بحث تاريخ، ثقافة وماضي الطفل، وظروفه العائلية والشخصية، ويجب أن تكون المقابلات بحضور ولي الطفل أو ممثله القانوني (لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 06، 2005، فقرة 72)، وفي حالة التدفقات الكبرى للاجئين أين يمكن أن يتعذر النظر في جميع طلبات اللجوء بصفة فردية يمكن أن تمنح الدول الملجأ لكافة المجموعة صفة أو مركز اللاجئ، وإذا كانوا ضمن تلك المجموعة الأطفال فهم يستفيدون من هذا الإجراء، ككل أفراد المجموعة (لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 06، 2005، فقرة 73).

ودعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من خلال توصياتها واستنتاجاتها عن طريق اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ عام 1975 على مبدأ وحدة أسرة اللاجئ، أي الربط بين

وجود خوف مبرر أو التعرض للاضطهاد وبين أسرة اللاجئ، هذا ما يؤدي إلى تأمين أوسع للحقوق والحريات الأساسية للاجئين. ولا يمكن إنكار جهود الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990حيث حثت عن طريق المادة 44 الدول على اتخاذ التدابير اللازمة والملائمة لتسهيل لم شمل أسر العمال المهاجرين (آيت قاسي حورية، 2014، ص 15).

اعتبرت المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 اللاجئين ضمن المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعرفتهم بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعياها (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، المادة 04)، وعرفت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة اللاجئ بكونه شخصا غير متمتع بحماية أية دولة أو حكومة، ولا يمكن معاملة الأشخاص الذين لجئوا إلى أي دولة كأنهم أعداء لمجرد حملهم جنسية البلد العدو، في حالة اندلاع حرب مع بلدهم الأصلي الذي فروا منه لتعرضهم لأي صورة من صور الاضطهاد (اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949، المادة 44)، وأدرج البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية اللاجئين ضمن المدنيين في نص المادة 50 فقرة01 (البروتوكول جنيف الأول المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية، 1977، المادة 50 فقرة 01).

انطلاقا من هذه التعاريف التي أتت بها مختلف الاتفاقية الدولية العالمية والإقليمية حول تعريف أو معايير اكتساب صفة اللاجئ، فإنها لم تميز بأي حال من الأحوال بين البالغين والأطفال، أي تطبق بصفة مباشرة على الأطفال اللاجئين، ولعلى هم من بين الفئات التي تحتاج أكثر للحماية مقارنة بالفئات الأخرى، نظرا لضعفهمّ، وعدم تمكنهم من توفير حاجياتهم الضرورية نظرا لسنهم وقلة نضجهم.

2- الأسباب والتأثيرات السلبية للاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين

هناك عدة أسباب التي تؤدي إلى استغلال الأطفال اللاجئين اقتصاديا، وتدفعهم لسوق العمل في سن مبكرة سواء منها اقتصادية، سياسية واجتماعية، كما أن عمالة الأطفال اللاجئين المبكرة تسبب لهم عدة تأثيرات سلبية، والتي تعود بالضرر لهم ولأهلهم وبلدهم ومجتمعاتهم.

أولا: أسباب الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين

هناك عدة أسباب وراء انتشار ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين منها اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

1- الأسباب الاقتصادية

تعتبر الأسباب الاقتصادية من بين العوامل الرئيسية في انتشار عمالة الأطفال بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، حيث تتمثل هذه العوامل أو الأسباب أساسا في انتشار الفقر الذي تعاني منه الأسر، حيث يجد الطفل اللاجئ نفسه مرغما ومجبرا على العمل لرفع مستوى معيشته ومعيشة أسرته، حيث يمكن استخلاص علاقة تبادلية بين وجود الفقر وانتشار ظاهرة عمالة الأطفال اللاجئين، أي كلما انتشر الفقر انتشرت ظاهرة الاستغلال الاقتصادي (أميرة صبح، 2013).

2- الأسباب الديمغرافية والاجتماعية

تلعب التركيبة العمرية للسكان ونسبة الأطفال في المجتمع دورا فعالا في الزيادة من ظاهرة عمالة الأطفال، فكلما زادت نسبة الأطفال زاد احتمال انخراطهم في العمل، كما أن الزيادة في عدد أفراد الأسرة الواحدة له تأثير في انتشار الظاهرة، حيث تضطر الأسر في غالب الأحيان بالتضحية بأطفالها، خاصة منهم اللاجئين لتلبية حاجيتها الأساسية (أميرة صبح، 2013).

3- الأسباب السياسية

تعتبر هذه الأسباب من بين الأسباب الغير مباشرة التي تؤدي بالأطفال اللاجئين للعمل والبحث عن قوت يومهم، نظرا لنقص الموارد المالية الكافية بسبب موت أو إصابة أو سجن الآباء، مما دفع بالأطفال اللاجئين بأخذ دور الأب أو المعيل أو المسئول الأول عن الأسرة، مما يؤثر على حياتهم ولا يعيشون طفولتهم كباقي الأطفال (أميرة صبح، 2013).

ثانيا: التأثيرات السلبية للاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين

يعاني الأطفال اللاجئين من آثار وخيمة نتيجة استغلالهم اقتصاديا، ومعظمها سلبية كتأثير على نموهم وتطورهم الجسدي، التطور المعرفي، التطور العاطفي، التطور الاجتماعي والأخلاقي.

1- التطوروالنمو الجسدي

يتأثر الطفل اللاجئ كثيرا من الناحية الجسدية سواء فيما يخص التناسق العضوي والقوة، والبصر والسمع، نتيجة للجروح والكدمات الجسدية، أو الوقوع من أماكن مرتفعة، الاختناق من الغازات السامة، صعوبة التنفس وغيرها من التأثيرات على جسده الضعيف (سميرة عبد الحسين كاظم، 2011، ص 175).

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2- التطور المعرفي

يتأثر الطفل كثيرا الذي يتوجه إلى الحياة العملية في تطوره العلمي، حيث يؤدي إلى انخفاض قدرته على الكتابة والقراءة والحساب، كما أن إبداعه يقل مقارنة بالأطفال العاديين (سميرة عبد الحسين كاظم، 2011، ص 175).

3- التطور العاطفي

يتأثر الطفل كثيرا من الناحية النفسية عند دخوله إلى الحياة العملية مبكرا، فيفقد احترامه لذاته، وارتباطه الأسري، وتقبله للآخرين نظرا لبعده عن الأسرة، وربما نومه في مكان العمل، أو تعرضه للعنف من قبل صاحب العمل أو من قبل زملائه (سميرة عبد الحسين كاظم، 2011، ص 175).

4- التطور الاجتماعي والأخلاقي

يتأثر الطفل اللاجئ كثيرا جراء العمل المبكر الذي يمتهنه، حيث يولد له عدة تأثيرات نفسية كالكتمان، ويصبح الطفل كالعبد لدى صاحب العمل، بسبب إحساسه أنه من الواجب عليه العمل لإعالة عائلته وأسرته (سميرة عبد الحسين كاظم، 2011، ص 175).

***- ثانيا: منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين على مستوى الدولي والإقليمي**

جاءت عدة نصوص ومواثيق دولية بعدة مبادئ لحماية الأطفال اللاجئين ومنع استغلالهم اقتصاديا، منها ما جاءت بالطابع الدولي العالمي (المطلب الأول)، ومنها إقليمية التي جاءت لمعالجة عمالة الأطفال اللاجئين على المستوى الإقليمي، والتكيف مع الظروف الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية لكل إقليم.

1- منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين في المواثيق العامة الدولية

عمل المجتمع الدولي جاهدا لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصفة عامة والأطفال اللاجئين بصفة خاصة، نظرا لظروف التي يعيشونها، والتي تسهل من استغلال هؤلاء الأطفال في أعمال شاقة وغير مشروعة منها:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

حقوق الإنسان هي حقوق فطرية يتمتع بها كل شخص منذ ولادته ولكونه إنسان، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 صراحة على حماية الأفراد والجماعات، ويمنع كل الأعمال التي تعيق الحياة الجوهرية، وكرامة الإنسان وفق المادة 05 منه" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة".

ومن بين الحقوق والضمانات التي نص عليها الإعلان هي ضرورة توفير مستوى معيشي كافي لكل الأشخاص دون تمييز بين البالغين أو القصر ، ولعلى الأطفال اللاجئين هم بأمس الحاجة لهذا

النوع من الحماية، حيث نصت المادة 25: "1- لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق في ما يأمن به الفوائد في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تعقده أسباب عيشه، 2- للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

انطلاقا من المواد المنصوص عليها في الإعلان يمكن استنتاج أن الأطفال مهما كانت وضعيتهم سواء أثناء السلم أو الحرب، هم الآخرون يتمتعون بهذه الحقوق الأساسية اللصيقة بهم بصفتهم أناس وبشر دون قيد بحدود جغرافية معينة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هو الآخر على جملة من الحقوق التي يتمتع بها الأطفال اللاجئين، حتى ولو كانت شاملة وعامة كالحق في منع التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية التي تمس بكرامة الإنسان دون تميز ، خاصة في أماكن العمل أو إجبارهم على العمل واستغلالهم في معاملات لاإنسانية، كما لا يجوز إجراء لهم تجارب طبية أو علمية دون رضاهم الحر وفق المادة 07 "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة على وجه الخصوص، ولا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 07).

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 على جملة من الحقوق العامة حول الأطفال والمراهقين بصفة عامة، وتنطبق على الأطفال اللاجئين بصفة خاصة، حيث نص على واجب حماية هؤلاء الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ونص على ضرورة حماية صحتهم وحياتهم، وعدم تعرضهم للخطر، ومنع توظيف الصغار والأطفال الذين لم يبلغوا السن القانوني والشرعي للعمل، وفقا للمادة 10 "من الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدام في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ولعلى هذه المبادئ والحقوق جاءت بصفة عامة وتشمل جميع الأطفال اللاجئين، خاصة منهم الذين يستغلون في الأعمال الشاقة، التي لا تتلاءم مع قواهم لا العقلية ولا الجسدية (العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 10).

رابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل 1989

تعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 من بين المواثيق والصكوك الأكثر اهتماما بالأطفال، حيث نصت على جملة من الحقوق والضمانات منها:

- **المساواة بين الأطفال في الحقوق**

يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلانات الدولية الخاصة بحماية الطفولة، بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو التجنس أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له ولأسرته، ويجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الدين أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، والتربية على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، والإدراك التام على وجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص ص 213، 214).

- **الحق في مستوى معيشي ملائم**

يعد الفقر أحد الأسباب الرئيسية لتوجه الأطفال اللاجئين للعمل، فالفقير في الغالب لا يجد الطعام الكافي، مما يعكس على صحته فيصاب بالمرض، ولا يتوفر له السكن الملائم ولا الكساء ما يقلل من تعليمه، ما يؤدي إلى حالات اليأس والإحباط والشعور بالظلم، مما يدفع الإنسان والطفل خاصة إلى السلبية إزاء القضايا الاجتماعية، لذلك نصت المادة 72 من اتفاقية الطفل 1989 على جملة من الحقوق في هذا المجال منها:

- تعترف الدول بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،
- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل،
- تتخذ الدول وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرها من الأشخاص المسئولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، بتقديم عند الضرورة المساعدات المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان،

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

- تتخذ الدول كل التدابير اللازمة المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرون المسئولين ماليا عن الطفل سواء داخل الدولة أو الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل.

تعد مشكلة المستوى المعيشي للأطفال من أهم المشاكل التي يعاني منها الأطفال في غالبية العالم خاصة منهم اللاجئين، هذا ما خلق تباين بين الأسر والدول من الناحية المادية، واتجاه الأطفال اللاجئين إلى العمل في سن مبكرة (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص ص 221، 222).

- **الحق في اللجوء**

تتخذ الدول التدابير الملائمة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفق القوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء كان مصحوبا أو لم يكن مصحوبا من قبل والداه أو أي شخص آخر، لتلقي المساعدة الإنسانية المناسبة، وفي التمتع بالحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص 227).

- **حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي**

يتعرض في غالب الأحيان الأطفال اللاجئين إلى الاستغلال الاقتصادي خاصة في المناطق الصناعية والزراعية والخدماتية، وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل من الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، عند القيام بأي عمل يكون خطير أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضارا بصحته أو نمو جسده أو بدنه سواء العقلي أو الروحي أو المعنوي، وأوجبت الاتفاقية الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لتحديد السن الأدنى للعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل، وظروفه وفرض عقوبات قاسية لمن يخل بهذه القوانين والتشريعات (سهيل حسين الفتلاوي، 2010، ص 230).

- **المصالح الفضلى للطفل**

يجب أن يحاط الطفل وأمه بالعناية الكافية سواء قبل الوضع أو بعده، بتوفير قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الاجتماعية، أي يجب مراعاة المصالح الفضلى للطفل سواء من قبل المؤسسات أو الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أي مراعاة المصالح الفضلى للطفل فوق كل اعتبار (لاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل، 1989، المادة 03).

خامسا: اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الأطفال

تتمثل هذه الاتفاقيات أساس في اتفاقية العمل الدولية رقم 138، واتفاقية العمل الدولية رقم 182.

- **اتفاقية العمل الدولية رقم 138**

تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال دون تمييز، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل، وهو سن إتمام التعليم الإلزامي، والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل على الخامسة عشر سنة، ومنعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشر في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها، وأوجبت الدول المصادقة على الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الضرورية للتطبيق السليم لهذه الاتفاقية (وفاء مرزوق، 2010، ص 63).

- **اتفاقية العمل الدولية رقم 182**

جاءت هذه الاتفاقية لتكملة المبادئ التي أتت بها الاتفاقية رقم 138 للقضاء التام والكلي على جميع أشكال عمالة الأطفال بشكل عام، وإعادة تأهيل الأطفال العاملين، ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم.

وأكدت أن الفقر هو السبب الرئيسي وراء انتشار ظاهرة عمالة الأطفال، وإن الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت الأعمال التي تشكل خطر على الأطفال وحياتهم كالرق بكافة أشكاله، والعمل القسري، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، واستخدامهم لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو مزاولة أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات. وأوجبت الدول على تصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف إلى القضاء على هذه الأعمال والنص على عقوبات جزائية قاسية لمن يخالفها (وفاء مرزوق، 2010، ص 64).

2- منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال اللاجئين في المواثيق الإقليمية

عملت الاتفاقيات الإقليمية هي الأخرى على حماية الأطفال اللاجئين من الاستغلال الاقتصادي حيث ساهمت بقسط كبير في التنسيق والتوحيد الجهود لبلوغ أعلى مستويات الحماية والترقية، بمراعاة خصوصيات والظروف الإقليمية للأطفال، حيث تكون أقرب إلى واقع الطفل الاقتصادي والاجتماعي وموروثاته الثقافية. ومن بين هذه المواثيق الإقليمية ما يلي:

أولا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي 2000

نص ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في المادة 32 على حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، بتحديد الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وهو السن الأقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة، ويجب على الشباب الذين يلتحقون بالعمل أن تكون في ظروف مناسبة لأعمارهم، وكذا حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل يضر بسلامتهم أو بصحتهم البدنية أو العقلية أو الأخلاقية أو الاجتماعية أو يتعارض مع تعليمهم (ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي، 2000، المادة 32). ويتم كل ذلك عن طريق حماية الأسرة، وضمان الرعاية

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر (ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي، 2000، المواد 33، 34، 35).

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل كثيرا بحقوق الطفل خاصة مع انتشار النزاعات المسلحة في إفريقيا، ما أدى إلى تشريد عدد كبير من الأطفال، وهجرة البعض الآخر إلى بلدان مجاورة للبحث عن حياة أفضل، ومن بين أهم ما أتى به هذا الميثاق تأكيده على المصالح الفضلى للطفل، البقاء والتنمية، حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يتعارض مع نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل. وحماية الأطفال اللاجئين، حيث نص الميثاق على رعاية جميع الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة أو التوترات الدولية المسلحة (وفاء مرزوق، 2010، ص ص 43، 44).

ثالثا: ميثاق حقوق الطفل العربي 1983

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر سنة 1983 مبادرة حسنة في مجال حماية الطفولة العربية لتوحيد المفاهيم مع الدول العربية فيما يخص حقوق الطفل، حيث حث على ضرورة العمل المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة بدون تمييز، ثم بعد هذا الميثاق حاولت الدول العربية إنشاء وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، وأنشئت بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المختصين من ممثلي الدول والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المعتمدة والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة، وعرض فيها بعد في قمة جامعة الدول العربية في دورتها التي انعقدت في 27- 28 مارس2001، الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية-عمان-، حيث ورد في ديباجتها على وعي الدول العربية بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة، التي تشكل نصف التركيبة السكانية للدول العربية، ومراعاة مصالحها الفضلى والمثلى كخيار استراتيجي لتقدم الأمة (وفاء مرزوق، 2010، ص ص 49، 50).

***- خـاتمـة**

لقد حاولت مختلف دول العالم عن طريق المواثيق الدولية العالمية والإقليمية حماية الطفل من كل أشكال الاعتداء والاستغلال الاقتصادي، إلا أنها لم تفلح في القضاء النهائي على هذه الظاهرة، نظرا لارتباطها بعدة عوامل سواء سياسية، اقتصادية، اجتماعية...، كما أنه واقعيا يمكن لنا ملاحظة نقص في تطبيق المبادئ الدولية والإقليمية على المستوى الداخلي (الوطني) للدول. وعليه كان لزاما على المجتمع الدولي العمل سويا من أجل خلق نوع من التعاون الدولي الحقيقي والفعال من الناحية الواقعية، إزاء هذه الفئة للقضاء النهائي أو على الأقل الإنقاص منها خاصة، في ظل المعاناة التي تعانيها سواء الاضطهاد الذي تتعرض له من قبل دولتهم الأصلية،

وكذلك في ظل الظروف الصعبة التي يعانيها في بلد الملجأ، حيث أنه في غالب الأحيان يجد هؤلاء الأطفال أنفسهم عرضة لمختلف الانتهاكات والاستغلال والأعمال الغير مشروعة، وهو ما يهدد مستقبلهم ويضعف تطورهم البدني والفكري والنفسي...، وفيما يلي بعض التوصيات:

- الاهتمام أكثر بفئة الأطفال اللاجئين، وتوفير لهم المساعدات الكافية لتجنب استغلالهم اقتصاديا،
- خلق هيئات رقابية في المخيمات وبلد الملجأ، للحد من عمالة الأطفال اللاجئين،
- مساعدة الأطفال اللاجئين على الاندماج في مجتمعات الدول الملجأ، ليتمكنوا من تطوير أنفسهم، وتوفير لهم التعليم الذي قد يكون حل لحد من عمالة الأطفال،
- زرع ثقافة حقوق الإنسان، وحقوق الطفل في مختلف المجتمعات،
- تسليط عقوبات قاسية لمن تسول له نفسه التحايل على هؤلاء الأطفال اللاجئين.

المصادر والمراجع

- الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (1951). المؤرخة في 28 جويلية 1951 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفق أحكام المادة 43 وانضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 وتم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 ل 30 جويلية 1963.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل (1989). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء التنفيذ كان في تاريخ 02 سبتمبر 1990 وفق المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 91 ل 23 ديسمبر 1992.
- الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين (1990). اعتمدت في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 29 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 105 لسنة 1963.
- الاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا (1969). اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء المنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-34 المؤرخ في 25 جويلية 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 ل 24 أوت 1973.
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب (1949). اعتمدت في 1949/08/12، دخلت حيز التنفيذ في 1950/10/21، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1960/06/20.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر وفق المادة 11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة بتاريخ: 1963/09/10.
- أميرة، صبح (2013). **عمالة الأطفال والبطالة (أسباب ونتائج)**، http://www.alukah.net/social/0/53876/ تاريخ الاطلاع: 2018/08/16 على الساعة: 01:43.
- أيت قاسي، حورية (2014). "تطور الحماية الدولية للاجئين"، **رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية (1977). اعتمد في 1977/06/08 دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 ليوم 1989/05/17.
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1967). تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 دخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967.
- صلاح الدين، بوجلال وشافية، بوغابة (2017). "الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين ذويهم في التمتع بالحياة العائلية"، **مؤتمر الدولي الثاني اللاجئون في الشرق الأوسط "الأمن الإنساني"التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة"**، جامعة اليرموك.
- جمال، فورار العيدي، (2017). **"اللجوء السياسي في القانون الدولي العام"**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.
- سميرة، عبد الحسين كاظم (2011). "عمالة الأطفال في العراق –الأسباب والحلول-"، **مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد الثلاثون.**
- سهيل حسين، الفتلاوي، (2010). **"حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي 03"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن.
- العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 1966، تاريخ بدء التنفيذ 03 يناير 1976، وفق المادة 27، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20، ليوم 1989/05/17، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 13،23،01،08.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفق أحكام المادة 49، انضمت وصادقت عليها الجزائر في 1989/05/16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 20 الصادرة بتاريخ: 1989/05/17، كما طالبت الجزائر بإعلانات تفسيرية على المواد 22،23،01.

- لجنة حقوق الطفل (2005). **التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 71.**
- لجنة حقوق الطفل (2005). **التعليق العام رقم 6(2005) فقرة 72.**
- لجنة حقوق الطفل (2005). **التعليق العام رقم 6(2005) فقرة70.**
- لجنة حقوق الطفل (2005). **التعليق العام رقم 6(2005) فقرة73.**
- مبادئ باريس (2007). **قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة**، مبدأ 2.5.
- مبرك، محمد (2012/2011). "وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة "، **مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون**، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2000).
- نسيسة، فاطمة الزهراء (2014). "عمالة الأطفال في المجتمع الجزائري وعلاقتها بانخفاض المستوى الدراسي"، **أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل – طرابلس- أيام 22،20/11/2014**،
- وفاء، مرزوق (2010). **"حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.